

القرار رقم ٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

683

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري بك قرداحي

المستشارون : عبده بك ابو خير وتوفيق بك الناطور والفرد بك نقاش

وأميل بك صباغه

مختار : مراجع الاعتراض على انتخابه

١ - ان النظر في انتخاب المختارين عائد الى المجلس الاداري في المحافظة  
( المادة ١٥ من قانون ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ )

٢ - يرد الاعتراض شكلا اذا كان وارداً على قرار المجلس الاداري دون  
القرار الوزاري الذي صدقه

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من سليمان داود خشان وجرجي روكر خزعام  
من قرية عبرين بتاريخ اول حزيران سنة ١٩٢٨ اعتراضاً على الاعمال الانتخابية المتعلقة  
بالمختار وهيئة الاختيارية في تلك القرية التي جرت بتاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٢٨ وطلباً باعطاء  
القرار بفسخ الانتخاب المذكور

في الشكل

حيث ان النظر في القضايا الادارية الدائرة على انتخاب المختارين عائد الى المجلس  
الاداري في المحافظة عملاً باحكام المادة ١٥ من قانون المختارين المؤرخ في ١٣ كانون الثاني

سنة ١٩٢٨

وحيث ان المجلس المومى اليه قد بت في القضية المرفوعة اليه من احد المستدعين جرجي روكز على ما صرح به المعارضان في استدعائهما الانف الذكر  
 وحيث كانت مندرجات استدعاء المعارضين المقدمة الى هذه المحكمة تفيده ان المعارضين قد التجأ الى هذه المحكمة باعتبار انها مرجع اعلى للمجالس الادارية وكل اعتراضاتهما تتعلق بعدم صحة الانتخاب الى ان طلبا فسخه  
 وحيث ان غرفة القضايا الادارية القائمة باعمال مجلس الشورى ليست بهذه الصورة المرجع المباشر لمثل هذا الاعتراض

وحيث ان المعارضين صرحا بلسان و كيلها بناء على استيضاح حضرة المحامي العام وذلك في جلسة ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ بانهما يعترضان على قرار مجلس الادارة فقط ولا ذكر لاعتراضهما لا تصريحاً ولا تلميحاً على القرار الوزاري الذي صدق قرار المجلس الاداري لتتمكن هذه المحكمة من بحث القضية بموجب المادة الخامسة من القرار ٢٦٦٨ تاريخ ٦ ايلول،

سنة ١٩٢٤

لهذه الاسباب

اجمع الرأي على رد استدعاء الاعتراض